

محاضرات في  
شرح قانون العقوبات

المحاضرة الحادية عشر

مكان ارتكاب الجريمة

الماء:

م.د. علي جاسم محمد المعاذبي





السؤال المحوري هنا:

متى نقول إن الجريمة "ارتكبت في العراق"؟

حتى نطبق عليها قانون العقوبات العراقي، وفق المادة (6) عقوبات.

المادة (6) تقول:

«... وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت فيه نتيجتها، أو كان يراد أن تتحقق فيه...»

إذن العبرة ليست فقط بمكان كامل الجريمة، بل يكفي:

• وقوع جزء من الفعل التنفيذي في العراق

• أو تحقق النتيجة في العراق

• أو كان مقصوداً أن تتحقق النتيجة في العراق

• أو أن يكون هناك مساهم (فاعل أو شريك) في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق، ولو كان هو موجوداً بالخارج.

نقسم الكلام إلى حالات:

# ١ الأصل: مكان الفعل التنفيذي، لا مكان الأعمال التحضيرية أو اللاحقة

أ) العبرة بالفعل التنفيذي (الركن المادي)، لا بالتحضيرات

ال فعل التنفيذي = السلوك الإجرامي الذي يكون الركن المادي للجريمة.

قد يكون:

– فعل واحد (ضربة، إطلاق رصاصة، أخذ المال...)

– أو عدة أفعال متتابعة (في الاحتيال مثلاً).

الأعمال التحضيرية (شراء سلاح، التدريب، مراقبة المجنى عليه...)

→ لا يُعدّ بها في تحديد مكان ارتكاب الجريمة.

◆ مثال:

شخص اشتري السلاح في العراق، وتدرب عليه هنا،

ثم سافر إلى دولة أخرى، وهناك ارتكب جريمة القتل بالفعل.

- 
- هنا:
  - مكان ارتكاب الجريمة = الدولة الأجنبية
  - لا تُعدّ الجريمة مرتکبة في العراق، لأن الفعل التنفيذي (إطلاق النار) لم يقع في العراق، رغم أن التحضيرات حصلت فيه.

## ب) الأفعال اللاحقة للجريمة لا تغير مكانها

- مثل:
  - تمت جريمة السرقة في دولة (أ)
  - ثم أخفى السارق الأشياء المسروقة في دولة (ب)
- هنا:
  - جريمة السرقة نفسها تعتبر مرتکبة في الدولة (أ)
  - أما الإخفاء فهو جريمة مستقلة أخرى تقع في الدولة (ب)

## 2 الجرائم المستمرة: كل دولة حصل فيها جزء من الاستمرار تُعتبر مكاناً للجريمة

الجريمة المستمرة:

حالة غير مشروعة تستمر فترة من الزمن بطبيعتها، مثل:

- إخفاء أموال مسروقة
  - قيادة سيارة بدون إجازة
  - حيازة غير مشروعة مستمرة
- المبدأ:

كل دولة وقع فيها جزء من حالة الاستمرار

→ تُعدّ الجريمة مرتکبة على إقليمها

→ ويُطبق قانونها.



- **مثال:**
- شخص يُخفي أموالاً مسروقة ويتنقل بها:
  - من العراق → سوريا → تركيا
- حالة الإخفاء مستمرة أثناء مروره بكل دولة.
- **النتيجة:**
- تُعتبر الجريمة مرتکبة في كل دولة مرّ بها وهو يُخفي المال
- ويمكن لكل دولة أن تُطبق قانونها عليه.

### ٣) الجرائم المكونة من عدّة أفعال (الانصب وجرائم الاعتياد)

- أ) جريمة (الاحتيال)
- الاحتيال غالباً يتكون من عدّة أفعال:
- أفعال احتيالية (كذب، مستندات مزورة، ادعاءات كاذبة...)
- تسلّم المال من المجنى عليه
- قد يقع:
- الاحتيال في دولة
- وتنسلّم المال في دولة أخرى

- 
- ب) جرائم الاعتياد
  - هي جرائم التي لا تتحقق إلا بتكرار الفعل أكثر من مرة، مثل:
  - الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش
  - أو تحريض الشبان على الفسق (في بعض التشريعات)
  - أو بعض صور الاعتياد في النصوص القديمة
  - ترتفع الجريمة من مجرد فعل معزول إلى "جريمة اعتياد" بعد تكرار الفعل.

# الخلاف الفقهي: متى نعتبرها واقعة في إقليم الدولة؟

رأي 1 (متشدد):

لا تعتبر الجريمة واقعة في إقليم الدولة إلا إذا وقعت تامة بكل أفعالها داخل هذا الإقليم. هذا يؤدي عملياً إلى إفلات كثير من الجرائم من العقاب لأن أفعالها تتوزع بين أكثر من دولة.

رأي 2 (تمييز بين الاحتيال والاعتياض):

• الاحتيال: يكفي وقوع فعل واحد من أفعاله في الإقليم.

• الاعتياض: لا بد أن يقع في الإقليم أكثر من فعل حتى يتحقق الاعتياض فيه.

رأي 3 (الرأي الراجح - وهو رأي القانون العراقي):

الجريمة تُعتبر مرتکبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها أي فعل من الأفعال المكونة للعمل التنفيذي، ولو كان فعلًا واحدًا فقط.



وهذا ما أخذ به قانون العقوبات العراقي في المادة (6):  
«... وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها ...»

◆ مثال توضيحي:

• في جريمة الاحتيال:

- الجاني يرسل مستندات مزيفة من خارج العراق إلى شخص في العراق،
- فيصدقها المجنى عليه ويرسل له المال إلى الخارج.

هنا:

• بعض أفعال الاحتيال (الإيهام، الاستلام) وقعت خارج العراق

• لكن جزءاً من النشاط الاحتيالي تم داخل العراق (تلقي الرسالة، تصديقها، التصرف بناءً عليها)

النتيجة:

• تعتبر الجريمة مرتكبة في العراق أيضاً  
• ويُطبق عليها قانون العقوبات العراقي.

# 4 مكان تحقق النتيجة أو المقصود تتحققها فيه

أحياناً:

- يكون الفعل في دولة،  
• لكن النتيجة (الوفاة - الانفجار - الإضرار...) تتحقق في دولة أخرى  
• أو يكون مقصوداً أن تتحقق فيها.
- القانون العراقي توسيع في الاختصاص، فنص في المادة (6):  
«... وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها، أو  
إذا تحققت فيه نتائجها، أو كان يراد أن تتحقق فيه...»



صور ذلك:

1) تحقق النتيجة في العراق

◆ مثال:

• شخص خارج العراق يُطلق النار على شخص موجود قرب الحدود داخل العراق  
• الرصاصة تصيبه

• يدخل المجنى عليه للعلاج في العراق

• يموت داخل العراق

النتيجة:

تعتبر الجريمة مرتكبة في العراق أيضاً لأن النتيجة (الوفاة) تحققت فيه،  
فينعقد الاختصاص للقضاء العراقي.



2) كان يراد أن تتحقق النتيجة في العراق ولو لم تتحقق  
◆ مثال:

- شخص من خارج العراق يرسل طرداً مفخخاً لشخص داخل العراق بقصد قتله
- يتم ضبط الطرد في الحدود قبل دخوله العراق

هنا:

- الفعل التنفيذي (الإرسال) وقع في الخارج
- والمتفجر لم يصل

- لكنها تظل جريمة شروع في القتل، وكانت النتيجة المقصودة هي الوفاة داخل العراق.

النتيجة:

الجريمة تُعتبر مركبة في العراق حُكماً لأن النتيجة كان مقصوداً أن تقع فيه فينعقد الاختصاص للقانون العراقي.

## 5 المساهمة الجنائية من الخارج في جريمة تقع داخل العراق

السؤال:

إذا ساهم شخص موجود في الخارج (بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة) في جريمة تقع في العراق، فهل يخضع لقانون العقوبات العراقي؟  
المادة (6) أجبت صراحة:

«... وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج، سواء كان فاعلاً أو شريكاً.»

◆ مثال:

- شخص في دولة أجنبية:
- يحرّض شخصاً داخل العراق على قتل ثالث في البصرة
- أو يرسل له الأموال والسلاح لذلك
- التنفيذ (القتل) حصل في البصرة.



النتيجة:

- الجريمة وقعت في العراق
  - كل من ساهم فيها:
  - الفاعل الموجود في العراق
  - والمحرض الموجود في الخارج
- يخضعون جميعاً لقانون العقوبات العراقي  
ويعتبر للمحاكم العراقية اختصاص عليهم (متى توافرت إمكانية تسليمهم أو  
القبض عليهم).

هذا الحكم لا يخالف مبدأ الإقليمية، بل هو تطبيق منطقي له:  
ما دامت الجريمة الواقعة في الإقليم تُنسب إلى جميع المساهمين فيها،  
فمن الطبيعي أن يخضعوا لقانون نفس الإقليم.

# خلاصة سريعة للمراجعة

- العبرة بمكان الفعل التنفيذي لا التحضيري ولا اللاحق.
- الجريمة تُعتبر مرتکبة في العراق إذا:
  - وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها
  - أو تحققت فيه نتيجتها
  - أو كان يراد أن تتحقق فيه النتيجة
- الجرائم المستمرة والجرائم ذات الأفعال المتعددة:
  - تُعد مرتکبة في كل دولة وقع فيها جزء من حالة الاستمرار، أو فعل من الأفعال التنفيذية.
- المساعدة من الخارج في جريمة داخل العراق:
  - يخضع الفاعل والشريك لقانون العقوبات العراقي (م 6 عقوبات).